

هل يجوز للشخص الصلاة بنساء محارم وأجانب له وهل يلزم المرأة الصلاة بأذان وإقامة؟ اللحيان-كبارالعلماء

عبدالله الغديان

هل يجوز لي ان اصلي بنساء بنساء محارم لي واجانب عني؟ وهل يلزم المرأة في صلاتها اذان واقامة اه افيدونا افادكم الله. اه
الجواب اه الرجل مشروع له او واجب عليه ان يصلي الصلاة مع الجماعة في - [00:00:00](#)
مسجد ما يقيم جماعة في بيته يؤم نساء اهل بيته يؤم نساء بيته في الصلوات الخمس لان هذا لم يكن معروفا في عهد التشريع
الجماعة مشروعة في حق الرجال ويجب على الرجل ان يصلي في المسجد ما - [00:00:20](#)
لم يمنعه مانع شرعي يعلم ان الله يعذره فيه. ومن حيث الاصل المرأة مشروع لها ان تصلي في بيتها ولكنها اذا خرجت الى المسجد
وصلت فان صلاتها تكون صحيحة. ولو حصل ان - [00:00:40](#)
ان بعض النساء يصلين في البيت جماعة وتكون الامامة وسطهن فان هذا ايضا لا شيء فيه. ومن حيث الاصل ليس على النساء اقامة
وليس عليهن آآ وليس عليهن اذان. لكن لو اقامت المرأة وصلت فان صلاتها - [00:01:00](#)
صحيحة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - [00:01:20](#)